

المسائل الفقهية المجدولة

من كتاب زاد الراغب في شرح دليل الطالب

(كتاب الصيام)

جمع وترتيب

هند بنت صالح المقيطيب











الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب في أفضل الشهور، وجعل فيه عظيم الأجور، شهر تفتح فيه أبواب الجنان، وتغلق فيه أبواب النيران، شهر البركة، والصيام، والقيام، وتلاوة القرآن، والصلاة والسلام على خير من صلى، وصام وبعد،

فإن الله سبحانه فرض على هذه الأمة الصيام ووضح لها الأحكام ومما لا شك فيه أنه يتعين على المسلم تعلم ما يصحح به عبادته؛ ليصوم وهو عارف لشروط الصيام وواجباته، ومفسداته، وقد شرعت بتوفيق الله بجمع وتلخيص المسائل الفقهية في كتاب الصوم كاملا في جداول معنونة ووضعت عنوان المسألة في خانة وحكمها في خانة ورتبتها وحاولت اختصارها وحذف ما تكرر منها وجعلت مسائل كل باب وفصل على حدة على ترتيب متن دليل الطالب في الفقه الحنبلي، حتى يكون العمل مرتبا والوصول له ميسرا وسيليه بمشيئة الله مسائل كتاب الاعتكاف.

وقد جمعت المسائل من كتاب (زاد الراغب في شرح متن دليل الطالب للشيخ: أحمد الصقعوب) على غرار الأقوال والترجيحات التي فيه، وهو كتاب مليء بالمسائل النافعة ولم يكتف بمسائل متن الدليل فقط وهذه ميزة تختصر على من أخذ المسائل منه مفاوز في طريق التفقه.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يضع له القبول.

كتبته/ هند بنت صالح المقيطيب

في يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر شعبان من عام ألف وأربع مئة وخمسة وأربعين من الهجرة.

المسائل الفقهية في كتاب الصيام	
المسألة	**حكمها**
منزلة الصيام في الإسلام	**صيام رمضان هو أحد أركان الإسلام، كما في قوله ﷺ**:(بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)، وهو واجب على كل مسلم قادر قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون).
تعريف الصيام	**لغة**: الإمساك. **وشرعاً**: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
كيف فرض الصيام	**فُرض الصوم على ثلاث مراحل** فأمر رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء حين قدم المدينة، ثم فرض صيام رمضان على التخيير بين الصيام والإطعام، ثم فرض صيام رمضان على التعيين، واستقر الأمر على ذلك.
الحكمة من الصوم	**لصوم رمضان حِكَم منها**: امتثال لأمر الله رسوله ﷺ، وتحصيل التقوى، وبلوغ مقام الإحسان، ومعرفة قدر النعم، وتذكر حال الفقراء، مع الحمية من كثير من الفضلات.
بم يثبت دخول شهر رمضان	**يثبت دخول رمضان بأحد أمرين:** **الأول: إما برؤية هلال رمضان**، ووجوب الصوم برؤية هلاله، لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم؛ لقوله تعالى:(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، ولقوله ﷺ:(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)، متفق عليه من حديث أبي هريرة. **الثاني: أو بإتمام شعبان ثلاثين يوما**، فإذا لم يروا الهلال وبلغ الشهر ثلاثين يوما، فيجب عليهم صيام رمضان؛ لأنه يكون قد دخل؛ لقول رسول الله ﷺ:(فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).
حكم ترائي الهلال	**ترائي الهلال من فروض الكفايات ليعرفوا دخول رمضان**، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد كان الصحابة يفعلونه، فقد روى أبو داود عن ابن عمر قال:(تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه).
وقت الرؤية المعتبرة	الرؤية المعتبرة هي بعد غروب الشمس، وأما قبل الغروب فلا يعتد بها.
كيفية رؤية الهلال؟	ينبغي لمن خرج لترائيه أن يعرف بعض ما يعينه على ذلك، فيعرف صفة الهلال، وهل هو

	شامي، أو يماني، أو سماوي؟، ويتحرى غروب الشمس، ويضع مكانا ثابتا ليحدد مكان غروبها، ثم يحد النظر في جهة الغروب ليعرف مكان الهلال، وهل هو موجود أم لا؟.
إذا رؤي الهلال في بلد هل يجب على كل المسلين الصيام	اختلف العلماء في ذلك: **القول الأول**: **إذا رؤي الهلال في بلد وجب على كل المسلمين الصيام برؤية واحد منهم**، وهو قول مذهب الحنابلة واستدلوا: بعموم قول الله تعالى:(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، بقوله صلى الله عليه وسلم:(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، وهذا خطاب للأمة كلها. **القول الثاني**: **إنما يجب الصيام على أهل ذلك البلد، ومن يوافقهم في المطالع.** أما من يختلف معهم فلا يجب عليه، وهذا مذهب الشافعية، ورجحه شيخ الإسلام. واستدلوا: بحديث كريب:(أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يبعث إلى القرى البعيدة عن المدينة يسألهم عن الرؤية أو يخبرهم أنه رآه، وأما كون المسلمين يفطرون ويتعبدون جميعا في يوم واحد أهيب لهم في صدور الأعداء، ويؤدي إلى اتفاق كلمتهم، فهذا وإن كان له وجاهة إلا أنه ليس على إطلاقه. **والقول الثاني أقوى من حيث الدليل.**
حكم صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر	**إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر اختلف العلماء في حكم صومه:** **القول الأول**: **أنه يجب صومه من باب الاحتياط لرمضان**، وهو قول مذهب الحنابلة. واستدلوا: بقوله صلى الله عليه وسلم:(فإن غم عليكم فاقدروا له)، يعنى ضيقوا عليه. وكان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائما.

	القول الثاني: وهو الصحيح: أنه لا يجب صومه، وهو مذهب الجمهور. لصريح السنة من قول رسول الله ﷺ وفعله، ففي الصحيحين أنه ﷺ قال:(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين). وفي البخاري عن عمار معلقا:(من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ)، ويوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر هو يوم الشك، ولا يشرع صوم يوم الشك؛ وأما فعل ابن عمر: فإنه مخالف لما روى، ولما نقل عن الصحابة.
ما الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين	ومن حكم النهي عن تقدم رمضان بالصيام: التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وخشية اختلاط النفل بالفرض، ولأن حكم الصوم معلق بالرؤية، أو إكمال العدة، فمن تقدمه فكأنه حاول الاستدراك على الشرع.
إذا صام يوم الشك احتياطا، ثم بان أنه رمضان هل يجزئه؟	مذهب الحنابلة أنه يجزئه وهو مبني على مشروعية صيامه، **والصحيح عدم مشروعية صيام يوم الشك**، وعلى هذا لا يعتد به في صيام رمضان؛ لمخالفته النصوص، ولم يكن هذا هدي رسول الله ﷺ.
حكم صلاة التراويح ليلة يوم الشك؟	**مذهب الحنابلة قالوا يشرع أن يصلوا التراويح ليلة يوم الشك احتياطا للقيام.** **والراجح**: عدم مشروعية صلاة التراويح في ليلة يوم الشك، بل يبنوا على الأصل، وهو بقاء شعبان حتى يأتي يقين ينقلهم عنه.
هل تثبت بيوم الشك العقود المقيدة بدخول رمضان	لا تثبت العقود المقيدة بدخول رمضان بيوم الشك، كالطلاق والعتق وحلول أجل الدين؛ لأن رمضان لم يدخل.
هل يكفي واحد لرؤية هلال رمضان	يكفي لدخول رمضان رؤية واحد إذا كان أمينا موثوقا بخبره، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه، لحديث ابن عمر قال: (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود. ولحديث ابن عمر قال:(جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال:(يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا) رواه الترمذي.
حكم رؤية العبد والأنثى	رؤية العبد والمرأة على الصحيح تكفي؛ لعموم قوله ﷺ:(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، ولا دليل على التفريق بين الرجل والمرأة هنا.

هل تثبت الأحكام برؤية هلال رمضان من واحد	تثبت بقية الأحكام تبعاً بدخول رمضان برؤية واحد من طلاق وعتاق وحلول دين.
هل يكفي واحد لرؤية هلال شوال	خروج رمضان لا يقبل فيه إلا رؤية اثنين، وهذا مذهب جمهور العلماء: لقوله ﷺ:(وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) رواه أحمد. وعند أبي داود عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال:(أصبح الناس لتمام ثلاثين يوما، فجاء أعرابيان فشهدا أنهما أهلاه بالأمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا).
إذا دخل رمضان برؤية واحد ثم لم نر الهلال في آخره	في هذه الحالة نكمل ثلاثين ونفطر، وهذا قول الشافعية خلافا للحنابلة. لأن رمضان دخل برؤية معتبرة وحجة شرعية فيبنى عليها خروج الشهر في إكمال العدة، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.
إذا رأى شخص هلال رمضان ورد الحاكم شهادته هل يجب عليه الصوم؟	**اختلف العلماء في هذا:** **القول الأول: أنه يلزمه الصوم وهو قول جمهور العلماء** لقوله ﷺ:(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، وقوله تعالى:(فمن شهد منكم الشهر فليصمه). **القول الثاني: أنه لا يلزمه الصوم**؛ لقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، ولقوله ﷺ:(الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون)، واختاره شيخ الإسلام. والأحوط: قول الجمهور، وأما أدلة شيخ الإسلام فهي عامة وأدلة الجمهور خاصة، وأما الآية فتجب طاعته إذا لم يأمر بمعصية. وأما كونه لا يعرف ولا يضحي وحده إذا لم يقبل الحاكم شهادته في رؤية هلال ذي الحجة؛ فلوجود الفارق بين الصوم ويوم عرفة.
إذا رأى هلال شوال ورد الحاكم شهادته هل يفطر	**في هذه الحالة لا يفطر**؛ لأن خروج رمضان لا يثبت رؤية هلاله إلا برؤية شاهدين، ولأن فيه احتياط للعبادة.
حكم الاكتفاء بالحساب لدخول رمضان	لا يعتد بالحساب لدخول شهر رمضان في قول جماهير العلماء، بل نقل شيخ الإسلام إجماع المسلمين إلا من شذ أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الأهلة في دخول رمضان والوقوف بعرفة، وإنما الاعتماد على الرؤية أو إتمام الشهر؛ لقوله ﷺ

	:(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين). وقد خالف في هذه المسألة بعض الفقهاء من السلف، وبعض المتأخرين، حيث قالوا: بالاعتبار بالحساب الفلكي بالدخول، ولو لم تثبت الرؤية. والصحيح الأول؛ لاعتبار النصوص، كقوله ﷺ:(إنا أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا)، ودلالة الحساب دلالة ظنية، ولا يعرفها أكثر الناس، ويقع فيها الغلط. **فالراجح**: أن الحساب يستأنس به، ولا يعتد به.

فصل في شروط وجوب الصوم وشروط صحته وسننه	
المسألة	**حكمها**
شروط وجوب الصوم	شروط وجوب الصوم أربعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة عليه.
حكم صيام الكافر	لا يصح صيام الكافر، ولا يؤمر حال كفره بالإمساك في نهار رمضان، ومع ذلك فإنه يعاقب على تركه، كما قال تعالى:(وما منعهم أن تقبل منهم صدقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون).
حكم صوم غير البالغ	غير البالغ لا يجب عليه الصيام **لكن إن كان مميزا وعمره سبع سنين**، أو أقل بقليل يفهم وينوي فإنه يصح صومه، **وأما غير المميز كابن أربع سنين**، فلا يصح صومه؛ لأنه ليس أهلا للعبادة، ولا يقدر على النية التي هي شرط لا تدخلها النيابة في هذا. والصحابة كانوا يصومون صبيانهم الصغار، كما في حديث الربيع في الصحيحين قالت:(فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار).
علامة البلوغ عند الذكر والأنثى	يكون البلوغ بإنبات شعر العانة، أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو خروج المني منه، أو نزول دم الحيض من الأنثى.
حكم صوم المجنون	المجنون لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه؛ لأن العقل شرط لصحة الصوم وهو مناط التكليف، والمجنون ليس من أهل العبادة، وفي البخاري:(يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)، فأضاف الترك إليه لوجود قصد ونية من الصائم، والمجنون لا يوجد منه هذا؛

	ولقوله ﷺ:(رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم).
هل يجب الصيام على غير القادر	لا يجب الصيام على من لا يقدر عليه لمرض أو كبر، وينتقل إلى بدله؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.
هل يجب الصيام على المسافر	المسافر لا يجب عليه الصيام، كما قال تعالى:(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)، ولو صام صح صومه، كما فعل رسول الله ﷺ والصحابة حيث صاموا في حال السفر.
أنواع العجز عن الصيام	العجز عن الصوم نوعان: **عجز طارئ: كمرض يرجى برؤه، أو لسفر**، فيفطر ويقضي يوما مكانه، ولا فدية عليه؛ لقوله تعالى:(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر). **وعجز دائم: كمن عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه**، أو لكبر سنه وهزاله، فينتقل للبدل، فيطعم عن كل يوم مسكينا؛ لقوله تعالى:(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)، قال ابن عباس:(ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم) رواه البخاري.
طريقة الإطعام	**من أفطر لعجز دائم فله مع الإطعام إحدى طريقتين:** ١ـإما بتمليك الفقير يفعل به ما يشاء. ٢ـ أو يجمع مساكين عدد الأيام التي عليه، فيطعمهم يغديهم أو يعشيهم، وقد فعله أنس لما كبر فكان يجمع المساكين فيغديهم أو يعشيهم عن الأيام التي عليه. وهو مخير بين أن يطعم كل يوم بيومه، أو يجمع المساكين آخر الشهر فيطعمهم، ولو أعطى من الطعام ما يكفي ثلاثين مسكينا لمسكين واحدا أجزأ، لأن كل يوم عبادة خاصة مستقلة بخلاف كفارة اليمين فلا بد للكفارة الواحدة أن يستوعب عشرة مساكين.
مقدار الإطعام ونوعه	لم يرد في الكتاب والسنة في تحديد مقدار ما يطعم عن كل يوم وإنما هي آثار موقوفة، واختلف العلماء فيه: **القول الأول: وهو مذهب الحنابلة أنه مد من بر أو نصف صاع من غيره**، فإن كان

من البر فيكون مد وإن كان من غيره فيخرج مدين واستدلوا: بما جاء في الخبر أن النبي ﷺ قال للمظاهر:(أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مد بر) وهو حديث ضعيف وفي إسناده مقال وهذا التحديد عند الحنابلة سائر في كل الكفارات. وهذا القول: أحوط. **القول الثاني**: **أنه يجزئ مد من كل الأنواع**، وهو مذهب المالكية، والشافعية؛ لأنه ورد عن بعض الصحابة؛ لأنه جاء عن ابن عباس تحديده بمد من كل الأصناف.	
لا يصح صوم الحائض؛ لقوله ﷺ :(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)، ويجب عليها القضاء؛ لحديث عائشة:(كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة).	**حكم صوم الحائض**
مذهب الحنابلة يرون أن المميز المطيق للصوم يجب على وليه أمره بالصيام، وضربه عليه ليعتاده، وفيه نظر. **والراجح: أنه لا يجب على ولي الصبي ضربه، وإنما يشرع له حثه على صيام بعض الأيام ليعتاد عليه**، كما في حديث الربيع:(فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن...)، وأما الوجوب فلا دليل عليه، وقياسه على الصلاة قياس مع الفارق، بل حتى الصلاة لا يشرع له ضربه قبل سن العاشرة.	**حكم ضرب المميز على الصوم**
الإغماء ليس كالجنون، فمن أغمي عليه في رمضان كله أو بعضه وجب عليه قضاؤه على المذاهب الأربعة؛ لأن الإغماء مرض يضعف القوى، ولا يزيل العقل بالكلية، فيصير عذرا في التأخير لا الإسقاط.	**هل يجب الصوم على المغمى عليه**
من أغمي عليه في رمضان واستمر الإغماء حتى مات، ففي وجوب الإطعام خلاف، **والأولى: الإطعام عنه**، ولا يقاس بالصلاة في ترك القضاء، لأن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، فالصلاة لا يقضيها المغمى عليه على مذهب الثلاثة، وعلى مذهب الإمام أحمد يقضيها إلا على قول في مذهب الحنابلة.	**من أغمي عليه واستمر حتى مات هل يقضى عنه**
المجنون لا يصح صومه لكن لو أن إنسانا عاقلا نوى من الليل فجن أثناء النهار أو أغمي عليه وأدرك جزئا من النهار فإن صومه يصح لأن النية موجودة ولم يقطعها. لكن إن نوى الصوم من الليل ثم جن أو أغمي عليه كل اليوم، فإن كان جنونا فلا قضاء	**من جن أو أغمي عليه أو نام في فترة الصيام**

	عليه؛ لأنه ليس من أهل التكليف ذلك اليوم، وإن كان إغماء فيقضي لأنه فرق بين المجنون والمغمى عليه، والصوم الإمساك ولا يصح عليه أنه أمسك. وأما النائم فلو نوى ثم نام كل اليوم فإن صومه يصح لأن النائم ليس كالمغمى عليه فلو نبه لانتبه.
حكم تبييت النية للصوم الواجب	الصوم الواجب كرمضان والكفارة والنذر يجب تبييت النية فيه من الليل، فإن لو لم ينو الصيام قبل طلوع الفجر فإن صومه لا يصح وهذا مذهب الشافعي، وأحمد؛ لخبر حفصة:(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه أبو داود.
حكم تبييت النية لصوم التطوع	إذا كان الصوم تطوعا فلا تشترط له النية من الليل، بل يصح ولو لم ينوه إلا نهارا، وقد ثبت عند الإمام مسلم من حديث عائشة قالت:(دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال:(هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم، ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا حيس، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل).
وقت النية للصوم الواجب	وقت النية للصوم الواجب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، في أي ساعة نوى الصوم يكون جاء بالواجب.
حكم تجديد النية لكل يوم	**إذا كان الصوم متتابعا كشهر رمضان، أو** شهرين متتابعين، فنوى في أول يوم كفاه عن تجديد النية لكل يوم ما لم يقطعها بسفر أو عذر، وهذا مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، لأن النية موجودة.
ما معنى نية الصوم	النية محلها القلب، ولا تحتاج إلى تكلف، فمن قصد الصيام فقد نواه. **قال شيخ الإسلام**:(ومن خطر بقلبه أنه صائم غدا فقد نوى، والصائم لما يتعشى عشاء من يريد الصيام).
لو تسحر ونوى الصيام ثم أكل	لو تسحر ونوى الصيام، ثم أكل أو شرب قبل طلوع الفجر لم تنقطع نيته؛ لأن وجوب الإمساك لم يحن بعد وهو طلوع الفجر.
لو قال سأصوم إن شاء الله	لو قال: سأصوم إن شاء الله، **للتبرك والتأكيد** وهو جازم فلا يضر، **وإن قالها مترددا ولم يجزم بها**، فالنية غير موجودة، وصومه إن كان فرضا لا يصح؛ لأن نية الصوم لابد لها من الجزم.
لو قال إن كان غدا رمضان	مذهب الحنابلة قالوا: **إن قاله آخر رمضان فصيامه صحيح**؛ لأنه يبقى على

استصحاب النية، **وإن قاله آخر شعبان، فلا يصح**؛ لأنه غير جازم، ورمضان لم يدخل بعد، والنية غير موجودة بعد. **والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه يصح صومه إذا علق صومه بكونه من رمضان؛** لأنه لم يقل ذلك مترددا بل عازما على الصوم.	**فسأصومه**
هو أن يمسك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، ويكون في الوقت المحدد شرعا، وهو من خروج الفجر الصادق، كما قال رسول الله ﷺ:(إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت أصبحت)، وله علامات تختلف عن الفجر الكاذب.	**حقيقة الإمساك**
إن تبين له عدم خروجه فإن صومه صحيح باتفاق الأئمة.	**حكم من أكل شاكا في خروج الفجر ثم تبين له عدم خروجه**
إن لم يتبين له خروجه، فإن صومه صحيح عند الجمهور؛ لأن الأصل بقاء الليل.	**حكم من أكل شاكا في خروج الفجر ولم يتبين له خروجه**
من تبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر: اختلف العلماء في ذلك: **القول الأول: قول الجمهور أن عليه القضاء؛** لثبوت خطئه. **القول الثاني: أنه لا قضاء عليه، واختاره شيخ الإسلام؛** لقوله تعالى:(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)، فدلت الآية على أن لزوم الإمساك لا يبدأ إلا بتبين طلوع الفجر، والشك ليس أقوى من اليقين، وهو بقاء الليل. وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم قال:(لما نزلت: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)، عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك فقال: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)، فلما أخبر رسول الله ﷺ بين له أن المراد سواد الليل وبياض النهار، ولم يأمره بإعادة الصوم.	**من أكل شاكا في خروج الفجر ثم تبين له أنه أكل بعد طلوعه**
لو شك في غروب الشمس، فلا يجوز له أن يفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار حتى يتيقن، أو يغلب على ظنه غروب الشمس؛ لأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين في الشريعة، ثم لا	**حكم من أكل شاكا في غروب الشمس**

يخلو من حالتين: **الأولى**: أن يتبين له أن الشمس قد غربت، فصومه صحيح. **الثانية**: أن يتبين له أن الشمس لم تغرب، كأن يوجد غيم، فإذا انقشع خرجت الشمس، ففي القضاء قولان: **الأول**: **لزوم القضاء؛ لأنه لم يتم صومه**، ولحديث أسماء قالت: (أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء) رواه البخاري، وبه أخذ الإمام أحمد، ومالك، والشافعي. **القول الثاني**: أنه إذا تبين له بعد الأكل أن الشمس لم تغرب، فيجب عليه الإمساك عن الأكل ولا قضاء عليه؛ لحديث أسماء السابق. قال شيخ الإسلام:(وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول إسحاق بن راهويه)، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ أمرهم بالقضاء، ولو وجب لأمرهم ولنقل. قال ابن خزيمة: ليس في هذا الخبر أنهم أمروا بالقضاء، وهذا من قول هشام: بد من ذلك، لا في الخبر، ولا يبين عندي أن عليهم القضاء، فإذا أفطروا والشمس عندهم قد غربت، ثم بان أنها لم تكن غربت، كقول عمر:(والله ما نقضي ما يجانفنا من الإثم). **والأحوط للمسلم: قضاء هذا اليوم؛ لاحتمال الأدلة، وخروجا من الخلاف.**	
الصاعد في الطائرة إن كان يرى الشمس فلا يفطر، ولو حان الوقت في البلد الذي هو فيه؛ لأن العبرة بغروبها، وفرق بين المرتفع عن الأرض والمنخفض.	**الصاعد في الطائرة**
يستحب للصائم الإتيان بها، وله أجر على ذلك، ومن تركها فلا حرج وصومه صحيح.	**حكم من ترك سنن الصوم**
السنة تعجيل الفطر في أول وقته، وتأخير السحور في آخر وقته. وفي الصحيحين:(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)، وقال ﷺ:(لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر) رواه أحمد، وروى عبدالرزاق عن عمرو بن ميمون قال:(كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارا، وأبطأه سحورا). وفي صحيح مسلم عن أبي عطية قال:(دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب محمد ﷺ، كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما:(يعجل	**حكم تعجيل الفطر وتأخير السحور**

	المغرب والإفطار)، والآخر يؤخر المغرب والإفطار، فقالت: من يعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبدالله، فقالت:(هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع).
تعريف السحور	**السحور**: اسم لما يؤكل في السحر من الطعام أو الشراب، وسمي سحورا نسبة إلى وقته؛ إذ السنة أن يكون في السحر في آخر الليل.
حكم السحور	السحور سنة مؤكدة، كما قال ﷺ:(تسحروا، فإن في السحور بركة) متفق عليه عن أنس، وروى الإمام أحمد قوله ﷺ:(السحور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين). ونقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور.
الحكمة من السحور	الحكمة منه حصول الأجر والثواب في امتثال الأمر واتباع السنة، والتقوي على الصوم، ومخالفة أهل الكتاب، والاستيقاظ وقت السحر والدعاء والاستغفار فيه، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها، وغير ذلك من الخيرات.
حكم الزيادة في أعمال الخير في رمضان	يستحب للصائم الزيادة في أعمال الخير والبر العامة والخاصة؛ لأن رسول الله ﷺ كان يجتهد في رمضان بالقرآن، والصدقات، وقيام الليل، ولزوم المسجد، وغيرها ما لا يجتهد في غيره.
حكم قول إني صائم إذا شتم في صوم الفرض والنفل وهل يجهر بها	على الصائم أن يحفظ صومه من الكلام المحرم، ومن الكلام الذي يخشى ضرره، فإن سابه أحد أو شاتمه، فلا يرد عليه بالمثل، وإنما يقول: إني صائم؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:(الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله، أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين). **والراجح**: **أنه يقولها جهرا ليذكر الشاتم وينبهه، ويذكر نفسه**؛ لأن القول حقيقة ينطبق على اللسان في الأصل، **ولو أسر فلا مانع** وتحصل به السنة. والحديث عام في كل صوم سواء كان فرضا أو نفلا، لكن في النفل إن خشي على نفسه الرياء أسر بها، وإن لم يخش فالأفضل الجهر ليذكر نفسه وصاحبه.
الدعاء عند الفطر	يستحب للصائم أن يستغل حال الإفطار بالدعاء لقوله ﷺ:(ثلاث لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر) رواه الترمذي وحسنه.
ماذا يقول عند الفطر	يستحب للصائم عند الفطر أن يقول:(ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء

	الله) رواه أبو داود عن ابن عمر وصححه الحاكم. ولو قال:(اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت) فلا بأس لأنه دعاء عام لكن يحسن أن لا يلتزمه لأنه ورد بإسناد ضعيف. **والإفطار موطن للحمد والثناء**، وقد قال رسول الله ﷺ:(إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها).
على ماذا يفطر الصائم	السنة أن يبدأ الصائم إفطاره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء؛ لحديث أنس:(كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) رواه الترمذي وقال حسن غريب، وصححه الحاكم. فإذا لم يجد رطبا وتمرا فالماء مقدم على غيره لمجيء النص بذلك، **فإن لم يجد ماء ولا طعاما يفطر عليه ينوي الفطر بقلبه**، ويكفي كما قال رسول الله ﷺ:(إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)، متفق عليه عن ابن عمر.
الحكمة من الفطر على الرطب	ذكر ابن القيم أن الحكمة من ذلك أن الصوم يخلي المعدة من الغذاء، فلا تجد الكبد ما ترسله للأعضاء، والحلو أسرع وصولا إلى الكبد وأحبه إليها لاسيما إن كان رطبا، فيشتد قبولها له فتنتفع به، فإن لم يكن رطبا فالتمر لحلاوته وتغذيته، فإن لم يكن فحسوات من الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم، فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة.

فصل في صيام أهل الأعذار

المسألة	حكمها
حكم من أفطر في رمضان بلا عذر وهل يقضي؟	يحرم الفطر في نهار رمضان بلا عذر ومن أفطر بلا عذر فقد اختلف العلماء هل يقضي أم لا؟: **القول الأول**: **أنه يلزمه قضاء ذلك اليوم** الذي أفطره فيه عمدا مع الإثم ولزوم التوبة؛ لأنه أتى كبيرة من كبائر الذنوب، ولأنه باق في ذمته، ولا كفارة عليه، وهو قول الجمهور، **ويدل له**: ما جاء عند ابن ماجه وأبي داود أن رسول الله ﷺ قال للذي جامع زوجته:(صم يوما مكانه)، وهو دين، ودين الله أحق بالقضاء.

	القول الثاني: أنه لا يقضي؛ لأنه عبادة مؤقتة تفوت بفوات وقتها بلا عذر، واستدلوا بما في السنن بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم قال:(من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه) وإنما يلزمه التوبة، وقولهم بعدم قضائه ليس تخفيفا عنه، وإنما لأنه لا يجزئ، وإن كان يؤمر بالاستغفار والتوبة والإكثار من الحسنات لعل الله أن يغفر له هذا الذنب العظيم، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، وكل عبادة مؤقتة بوقت معين إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد). **وقول الجمهور أحوط للمسلم مع أن قول شيخ الإسلام وجيه.**
حكم من ترك عدة رمضانات ثم تاب؟	جمهور العلماء يلزمونه بالقضاء مع التوبة، واختار شيخ الإسلام أن عليه التوبة، ولا يلزمه القضاء.
حكم فطر الحائض والنفساء وقضاء ما فات من صيام	الحائض والنفساء يجب عليهما الفطر ولا يصح صومهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) ويلزمهما قضاء ذلك اليوم؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة قالت:(كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) وحكى ابن جرير الإجماع على أن النفساء كالحائض في الأحكام.
حكم صوم المستحاضة	المستحاضة: حكمها حكم الطاهرات تؤمر بالصيام ويجزئها.
حكم الفطر لإنقاذ نفس	إذا وجدت حاجة لإنقاذ معصوم من غرق ونحوه وشق إنقاذه إلا بالفطر، فيجب الفطر إذا لم يمكن إلا به؛ لأن إنقاذه يفوت، وأما الصيام فإنه يستدرك ويقضى.
أيهما أفضل للمسافر الصوم أو الفطر	**والمسافر لا يخلو من حالات:** **الأولى: أن يكون في صيامه مشقة غير شديدة،** فالفطر في حقه أفضل؛ لأنه رخصة، والله يحب أن تؤتى رخصه. **الثانية: أن تكون المشقة شديدة، فلا يجوز له الصوم؛** لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما شق على الناس الصوم في السفر أفطر، وأمر الناس بالفطر، فقيل له: إن بعض الناس صام، فقال:(أولئك العصاة أولئك العصاة). وفي الصحيحين عن جابر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه؛ فقال:(ما له)، قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم :(ليس من البر أن تصوموا في السفر). **الثالثة: أن يتساوى الأمران، فاختلف في الأفضل: الفطر أم الصوم؟:** فمذهب الحنابلة أن الفطر هو السنة؛ لأنه رخصة. وذهب الجمهور إلى أن الأفضل الصوم،؛ لأنه أسرع لإبراء الذمة وأداء الفرض، والصوم مع الناس أسهل وأنشط من قضائه بعد، وليدرك الزمن الفاضل وهو رمضان. وعليه تحمل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ثبتت أنه صام وهو مسافر على أن الفطر والصوم كانا متساويين عنده والمشقة منتفية. والخلاف إنما هو في الأفضل، فيفعل المسلم ما يشاء من الفطر أو الصيام، وينظر الأيسر له في سفره، فإن صام فلا بأس إذا لم يشق عليه، وإن أفطر فلا بأس، وفي الصحيحين عن ابن عباس قال:(سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فيه شراب، فشربه نهارا ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة. قال ابن عباس: فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر) قال الحافظ ابن حجر:(والقول الذي تجتمع به الأدلة: هو أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفا فأفطر فهو حسن).	
المسافر لا يفطر في رمضان حتى يفارق عامر البنيان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أفطر حينما خرج من البلد، فلو فارق عامر البلد يريد السفر فله الفطر، ولو كان يرى بيوت قريته ما دام أنه فارقها ببدنه. لما رواه عبيد بن جبر قال: (كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع، ثم قرب غداه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل) رواه أبو داود.	**متى يبدأ المسافر بالفطر إذا سافر**
لا يترخص الصائم برخص السفر ما دام في بيته، ولو كان عازما على السفر؛ لأنه ليس مسافرا وإنما هو مقيم، فإذا فارق عامر البلد ببدنه يريد السفر فله الفطر.	**هل يفطر من عزم على السفر وهو في بيته**
المرض عذر يجوز بسببه الفطر في رمضان، كما قال تعالى:(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)، والمريض لا يخلو من حالات ثلاث:	**هل يجب على المريض الفطر**

	الأولى: ألا يشق عليه الصوم، فلا يحل له الفطر؛ لأن هذا المرض لا يؤثر على صيامه، فهو كالصحيح يلزمه الصوم. **الثانية: أن يشق عليه الصوم لكنه مشقة محتملة**، فالسنة في حقه الأخذ بالرخصة وأن يفطر، ولو صام فلا حرج. **الثالثة: إن كان يشق عليه الصيام ويضره،** كمن به مرض يحتاج إلى تعاطي الدواء في النهار ويضره تأخيرها، فيجب عليه الفطر، ولا يجوز له الصوم، وهو داخل في قوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، وقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)، وقوله صلى الله عليه وسلم:(لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة.
حكم فطر الحامل والمرضع	الحامل والمرضع يباح لهما الفطر والقضاء إلحاقا بالمريض، عند وجود المشقة سواء خافتا على نفسهما أو على ولدهما، والفطر في حقهما رخصة؛ لأنه:(لا ضرر ولا ضرار)، والأدلة العامة في الرخصة في حق المريض تشهد لهذا، وأدلة إزالة الضرر كذلك، وهناك أدلة خاصة في هذا، منها: ما رواه الأربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم، والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما)، وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس.
هل يجب على الحامل والمرضع الإطعام مع القضاء؟	لهذه المسألة حالات ثلاث: **الأولى: أن تخاف على نفسها فقط، فهذه عليها القضاء دون الإطعام؛** لقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر). **الثانية: أن تخاف على نفسها وولدها،** فعليها القضاء دون الإطعام. **الثالثة: أن تخاف على ولدها فقط**، فجمهور العلماء: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام أنه يلزمها القضاء والإطعام عن كل يوم مسكينا؛ لثبوته عن ابن عباس في قوله تعالى:(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)، قال:(كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا. قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا). وثبت عن ابن عمر، ولا يعلم لهما مخالف، ولو لم تطعم فلا إثم عليها.
إذا أسلم الكافر وعقل المجنون	إذا أسلم الكافر وعقل المجنون وبلغ الصبي في أثناء النهار فاختلف العلماء في حكم

وبلغ الصبي في أثناء النهار	الإمساك وقضاء ذلك اليوم: **القول الأول**: أنه يلزمهم الإمساك؛ لزوال المانع وحرمة الزمان، وقضاء ذلك اليوم؛ لعدم توفر النية من أول النهار، وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: أنه يلزمهم الإمساك بقية اليوم، ولا يجب عليهم قضاؤه؛ لأن النية تتبع العلم والوجوب. واستدلوا: بفعل الصحابة يوم عاشوراء، حيث أنهم صاموا ولم يعلموا إلا وسط النهار، ومنهم من أكل ولم يؤمر بالقضاء، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام. وقول المذهب فيه احتياط في هذه المسألة.
هل تمسك الحائض والنفساء والمريض والمسافر إذا زال العذر	الحائض والنفساء إذا طهرت أثناء النهار، والمريض إذا زال عذره، والمسافر إذا قدم وكان أفطر أول النهار فيجب عليهم قضاء ذلك اليوم واختلف العلماء في حكم الإمساك عليهم في بقية ذلك اليوم: **القول الأول**: **أنه يجب الإمساك**، وهو مذهب الحنابلة، احتراما للزمن الفاضل، ولزوال العذر الذي من أجله رخص لهم الفطر فيه. **القول الثاني**: **وهو قوي أنه لا يلزمهم الإمساك**، لكن إن أكلوا ينبغي أن يكون في الخفاء؛ لئلا يساء بهم الظن، لأن حرمة الزمان زالت بالأكل أوله، ولقول ابن مسعود:(من أكل من أول النهار فليأكل آخره)، ولا دليل ناهض على إلزامهم، وما ذكروه من العلل ليس كافيا، وهذا مذهب الشافعي، والله أعلم.
حكم صوم التطوع في يوم فرض	من رخص له الفطر في نهار رمضان لعذر ليس له أن يصوم في وقته تطوعا؛ لأنه أسقط عنه تخفيفا، ولأن هذا الوقت وقت مضيق لا يسع إلا الصوم المفروض، وليس هو مثل وقت الصلاة الموسع الذي يسعها ويسع النافلة.
إذا لم يعلموا بدخول رمضان إلا في النهار	في المسألة قولان لأهل العلم: **القول الأول**: **يلزمهم الإمساك والقضاء**؛ وهو قول الجمهور؛ لحديث حفصة:(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)، ورمضان تجب النية له من الليل. **القول الثاني**: **أن عليهم الإمساك، ولا قضاء عليهم** حتى لو أكلوا أول النهار؛ لأن النية تتبع العلم، واختاره شيخ الإسلام، واستدل: بحديث سلمة بن الأكوع قال:(أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن

	لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء) وقد كان عاشوراء واجبا على المسلمين قبل فرض رمضان، ولم يأمر رسول الله ﷺ من لم يعلم بالوجوب إلا أثناء النهار أن يقضي. قال شيخنا ابن عثيمين:(لا شك أن تعليل شيخ الإسلام قوي، وكون الإنسان يقضي يوما ويبرئ ذمته عن يقين خيرا من كونه يأخذ بقول شيخ الإسلام في هذه المسألة، وإن كان له حظ من النظر قوي).

فصل في المفطرات

المسألة	حكمها
هل يفسد الصوم بخروج دم الحيض والنفاس	إذا خرج دم الحيض والنفاس أثناء النهار فسد صوم المرأة، ونقل الإجماع على ذلك؛ لقوله ﷺ؛(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم).
هل الموت يفسد الصوم	من مات انقطع صومه لأن العمل ينقطع بالموت، كما قال رسول الله ﷺ:(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). وتظهر الثمرة في حق من مات أثناء الصيام وعليه صوم نذر، فإنه يبقى في ذمته، ويشرع لوليه أن يصوم عنه؛ لأن ذمته لم تبرأ؛ لقوله ﷺ:(من مات وعليه صيام صام عنه وليه).
هل الردة تفسد الصوم	من ارتد عن الإسلام أثناء الصيام فسد صومه؛ لأن من شروط صحة الصوم: الإسلام، ولقوله تعالى:(ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك).
هل العزم على الفطر يفسد الصوم	من عزم على الفطر فسد صومه وإن لم يأكل شيئا؛ لأن النية شرط، وقد عزم على قطعها، كما لو نوى قطع الصلاة فإنها تفسد، وهذا في صوم رمضان، وأما النفل فيجوز؛ لأنه يصح بنية من النهار، وهذا مذهب الجمهور.
هل التردد في الفطر يفسد الصوم	**من تردد في الفطر من غير عزيمة**، فإن مذهب الحنابلة يرون فساد صومه. والأظهر: أنه لا يفسد؛ لأن الأصل بقاء الصوم، وما دام لم يعزم على قطعها فهي باقية.
هل القيء يفسد الصوم	**القي**: هو إخراج ما في البطن عن طريق الفم، وهو نوعان: **الأول**: **أن يكون من غير تعمد بل ذرعه القيء رغما عنه**، فلا يفطر، ونقل ابن المنذر

الإجماع عليه؛ لحديث أبي هريرة عند الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض)، ومعنى ذرعه: أي غلبه. **الثاني: أن يتقيأ عمدا، بأي طريقة، فإن صومه يفسد،** وهو مذهب جمهور العلماء، وقد روي عن ثوبان:(أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر) رواه أبو داود، وروى مالك عن ابن عمر:(من استقاء وهو صائم فعليه القضاء). وأما حديث أبي سعيد الذي رواه الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام) فسنده ضعيف، ولا يصح إلا مرسلا.	
الاحتقان من الدبر: هو إدخال الدواء عن طريق الدبر، سواء كان جامدا، أو سائلا. واختلف العلماء فيها: **القول الأول: أن الاحتقان مفطر، وهو قول الجمهور**؛ لأنه وصل إلى الجوف، ويمكن أن يتغذى منه، ولقول ابن عباس:(إنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج). **القول الثاني: وهو الراجح: أنها ليست مفطرة،** واختاره شيخ الإسلام. لأنها ليست أكلا ولا شربا ولا في معناهما، والأصل صحة الصوم إلا بدليل معتبر، وما استدل به الجمهور هو موقوف ومحمول على ما دخل من الفم أو الأنف. ويتفرع عن هذا ما يدخل عن طريق الدبر من العلاجات، كالتحاميل العلاجية، والحقنة الشرجية، والمنظار لكشف الأمعاء، فيجري فيها الخلاف السابق.	**هل الاحتقان والتحاميل تفسد الصوم**
القاعدة في هذا: أن أي دواء يؤخذ من غير الفم إن لم يكن مغذيا فلا يفطر. **والدواء الذي يأخذه المريض عن طريق الإبر له حالتان:** **الأولى**: أن تكون مغذية تغني عن الطعام والشراب، فهي مفطرة. **الثانية**: ألا تكون مغذية، فلا تفطر ولا تؤثر على الصيام. ولا فرق في ذلك بين أن تكون في الوريد أو في العضل. وإذا أمكن أن تكون هذه الحقن ليلا فهو أولى، احتياطا للصيام، وهذا اختار ابن باز.	**هل الأبر تفطر؟**
النخامة إذا انفصلت عن الصدر ووصلت للفم، ثم بلعها الصائم فإنه يفطر بذلك في إحدى الروايات عند الحنابلة، **والرواية الثانية: أنها لا يفطر ببلعها، وهو الأقرب**؛ لأنها ليست أكلا ولا شربا ولا في معناهما، لكن من الأدب إخراجها؛ لأنها مستقذرة.	**هل يفسد الصوم ببلع النخامة**

بلع الصائم للريق مباح ولا يفطر بذلك، ولا يؤمر بالتحرز منه، ولا بإخراجه، بل يبتلعه ولو كثر، لكن **لو أخرج الريق خارج الفم**، فلا يرده؛ لأنه انفصل عنه والقول بفساد الصوم ببلعه بعد وصوله للشفتين كما هو رأي مذهب الحنابلة فيه نظر؛ لأنه لا يلحق بالشراب ولا هو في معناه، وهو مما تعم به البلوى، ولم ينقل فيه عن الرسول ﷺ شيء، فما سكت عنه فهو عفو، ومجرد الريق الذي داخل الفم لا يضر، ولا يعلم في ذلك خلاف. والله أعلم.	**هل بلع الريق يفسد الصوم**
اختلف العلماء في الحجامة: **القول الأول: أنها تفطر وهو قول مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام**، واستدلوا بحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه أبو داود عن ثوبان، وبتضعيف الأئمة لرواية البخاري: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. **القول الثاني: أن الحجامة لا تفطر**؛ لحديث ابن عباس:(أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم) رواه البخاري. **القول الثالث: أنها مكروهة ولا تفسد الصوم**، وهذا قول مسروق، والحسن. قال الشوكاني: وهو الذي به تجتمع الأدلة، فقد ورد عند البخاري عن ثابت البناني قال:(سئل أنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف) وكان أنس يحتجم وهو صائم. وعن أبي سعيد:(أرخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم) **والقول الأول: أحوط**، فالمسلم عليه أن يتوقى الحجامة حال الصيام، لكن إن احتاج إليها، فقد أرخص بها رسول الله ﷺ وليس عليه بأس بفعلها، لكن عليه القضاء؛ لحديث:(أفطر الحاجم والمحجوم).	**هل الحجامة تفسد الصوم**
الحكمة: تعبدية، وقيل: من أجل الضعف الذي يلحقه بخروج الدم. **وأما الحاجم**: فقد يدخل الدم في جوفه عندما يمص الدم من المحجوم، وهذا ما ذكره شيخ الإسلام، وهي حكم استنباطية.	**الحكمة من الفطر بالحجامة التي ذكرها شيخ الإسلام**
لو أخرج دما للتحليل: وكان قليلا فلا يفطر، وإن كان كثيرا كأن يتبرع بالدم ففي هذه الحالة قولان لأهل العلم:	**هل التحليل والتبرع بالدم يفسد الصوم**

	القول الأول: أنها تفطر كالحجامة لأجل الضعف. **القول الثاني**: **وهو الراجح**: أنه لا يفطر إلا الحجامة خاصة؛ لورود النص بذلك، وما سوى الحجامة من إخراج الدم فليس مفطرا، سواء كان الخارج من الدم قليلا أو كثيرا متعمدا أو غير متعمد وهو قول الجماهير.
هل يفسد صوم من أنزل المني بنظرة	إذا أنزل بنظرة، فهذا مما يعفى عنه؛ لقوله ﷺ لعلي:(يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة)، رواه أبو داود.
هل يفسد صوم من أنزل بالاحتلام	لا يفطر من أنزل المني بالاحتلام؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم؛ لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال:(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر) رواه أبو داود.
هل يفسد صوم من أنزل بالتفكير	إذا أنزل بالتفكير لا يفطر بذلك؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم). لكن يؤمر بقطع هذه الخواطر والتشاغل عنها.
هل يفسد الصوم بالإنزال بالمباشرة أو التقبيل أو اللمس	إذا أنزل الصائم المني بالمباشرة، أو التقبيل، أو اللمس؛ فسد صومه؛ لأنه عمل.
حكم الإنزال بتكرار النظر	الإنزال بتكرار النظر يفسد الصوم؛ لأنه ممنوع منه ومحظور عليه:(فإن لك الأولى وليست لك الآخرة).
حكم الإنزال بالاستمناء	الإنزال بالاستمناء، مفطر، لقوله:(يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)، والشهوة يدخل فيها شهوة الفرج، وهو لم يدع شهوته، وهو مذهب الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام.
مسألة	الجماع هو أغلظ المفطرات يفسد الصوم وإن لم يحصل معه إنزال.
هل خروج المذي يفسد الصوم	اختلف العلماء في حكم خروج المذي حال الصيام: **القول الأول**: أن المذي يفسد الصوم إن خرج بسبب التقبيل أو اللمس أو المباشرة دون الفرج، ولا يفسد إن خرج بسبب تكرار النظر وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **وهو الراجح**: أن خروج المذي لا يفسد الصوم، سواء كان خروجه بسبب مباشرة، أو تقبيل، ولا دليل على إفساده بالمذي، ولا يقاس بالمني وقد كان رسول

	الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملك الناس لإربه وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وبعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام.
هل كل ما وصل إلى الجوف مفطر	اختلف فيها العلماء: **القول الأول: أن كل ما وصل إلى الجوف فهو مفطر**، سواء وصل للمعدة، أو الحلق، أو الدماغ، وسواء كان عن طريق الأنف كالقطرة، أو الأذن إذا قطر فيها، أو داوى جرحا غائرا فدخل الدواء للبطن والمعدة، أو وضع بعينه قطرة أو كحلا فوصل طعمه إلى حلقه، فكل ذلك مفطر، وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني: ليس كل ما دخل للجوف يعتبر مفسدا للصوم إلا ما جاء النص به في الأكل والشرب أو ما يقوم مقام الأكل والشرب**، فالكحل والحقنة ومداواة الجائفة ونحوها لا تفطر. لأن الأصل بقاء الصوم، فلا يفسد إلا بحجة شرعية، ولأن الأحكام التي تحتاجها الأمة بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والكحل والدهون والبخور والطيب مما تعم به البلوى، ولم يبين فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فدل على أنها ليست مفطرة مع أن البدن يشربها ويجد طعما لها، وهذا اختيار شيخ الإسلام، **وهو الأظهر**.
هل الكحل وقطرة العين والمساحيق تفطر	اختلف العلماء في ذلك: **القول الأول: أن الكحل بما يصل طعمه لجوفه يفسد الصوم**، وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أنه لا يفطر ولو وصل طعمه لحلقه**؛ لأنه ليس أكلا ولا شربا ولا في معناهما، ولم يصح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث، وهذا الأقرب، واختاره شيخ الإسلام، وأما حديث:(أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم؛ وقال: ليتقه الصائم) فهو حديث ضعيف رواه أبو داود. **ومثل الكحل**: قطرة العين، والمساحيق، والأدهان للوجه، فكلها لا تفطر ولو وجد الصائم لها طعما في حلقه.
حكم استعمال البخور حال الصوم وهل يفطر؟	**البخور يجوز استعماله حال الصوم**، لكن لا يستنشقه الصائم؛ لأن له جرما ينفذ للجوف، فقد يؤثر على صيامه، وشيخ الإسلام يرى أنه حتى لو تقصد إدخاله للجوف

	لم يفطر؛ لأنه ليس طعاما ولا شرابا ولا في معناهما. **والأحوط**: أن يتجنب إدخاله لجوفه؛ لما له من الجرم. والله أعلم.
هل مضغ العلك يفطر	لو مضغ الصائم علكا فتفتت، أو كان له طعم دخل إلى حلقه فإنه يفطر بذلك.
هل ذوق الطعام يفطر	ذوق الصائم للطعام على حالتين: **الأولى**: **أن يكون لحاجة**، فيباح كطباخ يحتاج إلى معرفة صلاحه، وهو كالمضمضة، لكن لا يدخل إلى جوفه، وعن ابن عباس قال:(لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم)، وهو قول عطاء، وعروة، والحسن. **الثانية**: **أن يكون لغير حاجة**، فيكره؛ لأنه يؤدي إلى الفطر، فإن ذاقه بلا حاجة لم يفطر إلا إذا دخل جوفه. **قال شيخ الإسلام**: (وذوق الطعام يكره لغير حاجة، لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة) في كلا الحالتين إذا وصل إلى الحلق أفطر فمناط الفطر وصول الطعم للحلق، أو وصول شيء من فتاته وأجزائه إلى الحلق إذا لم يكن له طعم.
حكم من فعل شيئا من المفطرات ناسيا	من أكل أو شرب أو فعل شيئا من المفطرات ناسيا لم يفسد صومه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
حكم من أكره على فعل شيء من المفطرات وهو صائم	من أكره على فعل شيء من المفطرات فلا يفسد صومه بذلك؛ لقوله تعالى:(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)، وقوله صلى الله عليه وسلم:(إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) فلو أكره على الشرب لم يفسد صومه على الصحيح.
حكم من فعل شيئا من المفطرات جاهلا	من كان جاهلا أن هذا مفطر، أو جاهلا أن الوقت قد دخل، فالصحيح أنه لا يفطر؛ للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة.
هل دخول الغبار للحلق يفطر	دخول الغبار للحلق لا يفطر؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، وليس طعاما ولا شرابا، والأصل بقاء الصوم وصحته إلا بدليل.
لو دخل الذباب إلى حلقه	لا يفطر بذلك؛ لأنه دخل من غير قصد.

فصل فيما يترتب على أعظم المفطرات

حكمها	المسألة
الجماع في نهار رمضان أعظم المفطرات، والإجماع منعقد على أنه من مفسدات الصيام، نقله ابن حزم، ويجب عليه مع القضاء الكفارة. ويدل له ما في الصحيحين عن أبي هريرة تقال:(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال:(فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: (تصدق بهذا) قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك).	**حكم الجماع في نهار رمضان**
المقصود بالجماع هنا: هو تغييب الحشفة من الرجل في فرج المرأة، وإن لم يحصل إنزال، فمتى حصل ذلك فسد الصوم ولزمت الكفارة، وغياب الحشفة يتعلق به ما يقرب من أربعمائة حكم في الشريعة. والحكم في غياب الحشفة عام سواء كان في فرج حلال كالزوجة، أو حرام كالزنا، أو في دبر، أو في وطء ميتة، فكله يشمله الحكم من فساد الصوم ولزوم الكفارة المغلظة. وأما إلحاق فرج البهيمة والطير بالآدمية كما هو قول مذهب الحنابلة فيه نظر؛ لوجود الفرق بينهما، ولا نص فيه، وليس في معنى المنصوص.	**ضابط**
لزوم الكفارة في الجماع في نهار رمضان يكون إذا جامع في حالة يلزمه فيها الإمساك، وأما إن جامع في حالة يباح له الفطر فيها، كالمسافر حال سفره إذا أفطر ثم جامع، فلا إثم عليه ولا كفارة، ويلزمه القضاء؛ لأن الصيام لا يجب عليه ذلك اليوم، وهذا مذهب جمهور العلماء.	**حكم الجماع في حالة لا يلزمه الإمساك**
اختلف العلماء في حكم من جامع مكرها أو ناسيا: **القول الأول: أنه يجب عليه القضاء والكفارة ولا يعذر فيه بالنسيان والإكراه**؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستفصل المجامع في نهار رمضان هل كان ناسياً أم لا؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم، وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الأرجح: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة إن جامع ناسيا أو جاهلا**	**حكم من جامع ناسيا أو كرها**

أو مكرها، وهذا اختيار شيخ الإسلام. لأن أدلة الكتاب والسنة قد قامت على أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذٍ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا إثم عليه.	
المرأة إذا جومعت وهي مطاوعة فعليها ما على الرجل يفسد صومها، وعليها القضاء والكفارة، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لأن رسول الله ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان بالكفارة، وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا لدليل، وكونه ﷺ ذكر الكفارة للرجل دون المرأة؛ لأن السؤال حصل من الرجل ولم تسأل المرأة، فقد تكون جاهلة، أو مكرهة، أو غير ذلك، فالأصل التساوي.	**هل على المرأة قضاء وكفارة إذا جومعت وهي مطاوعة في نهار رمضان**
رأي مذهب الحنابلة: أن المرأة تعذر بالجهل والنسيان في كفارة الجماع، وأما الرجل فلا يعذر بذلك. **والراجح**: أن المرأة والرجل في هذا سواء يعذران بالجماع بالجهل والنسيان والإكراه، ولا يفرق بينهما في ذلك؛ لعموم نصوص الشريعة، واختار هذا شيخ الإسلام.	**هل حكم المرأة والرجل في الجماع إذا كان نسيانا أو جهلا أو إكراها سواء**
من جامع في نهار رمضان ذاكرا عامدا مختارا فسد صومه، وعليه الإثم، ويلزمه التوبة والكفارة، وهي كفارة مغلظة لعظم الأمر الذي وقع فيه. **وهي على الترتيب:** ١ــ عتق رقبة مؤمنة. ٢-فإن لم يستطع فصوم شهرين متتابعين. ٣ــ فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينا. لظاهر الحديث، فإن رسول الله ﷺ لم ينتقل من الأمر الأول إلا بعد قول السائل لا أستطيع، وإلا لقال: افعل كذا، أو كذا؛ لأنه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.	**ما هي كفارة الجماع في نهار رمضان**
مقدار ما يعطى كل مسكين من الإطعام على قولين: **القول الأول**: مد بر، أو نصف صاع من غيره من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط، واستدلوا بآثار في ذلك، وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الأظهر**: أن كل مسكين يعطى نصف صاع من أي نوع؛ لأن النبي	**مقدار الإطعام في كفارة الجماع إذا لم يستطع العتق والصوم**

	ﷺ قال لكعب بن عجرة في فدية الأذى:(فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع)، وهذا أولى ولو كان برا فيعطيه نصف صاع، واختارته اللجنة الدائمة. **القول الثالث**: أنه لا يقدر، بل يطعم بما يعد إطعاما، فلو أنه جمعهم وغداهم، أو عشاهم أجزأ ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان:(هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا)، قال شيخنا ابن عثيمين: وهذا هو الصحيح. والأمر في هذا قريب؛ لعدم وجود نص قاطع في المسألة، ولو احتاط الإنسان وأطعم لكل مسكين نصف صاع لكان حسنا. ولا يجوز دفعها لمسكين واحد، بل لا بد من بلوغ العدد ستين مسكينا؛ لنص الحديث عليه: (فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا).
هل تسقط كفارة الجماع بالعجز	إن لم يقدر على الإطعام سقطت عنه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، ولأن الأعرابي الذي جامع وأخبر رسول الله ﷺ بعدم استطاعته لم يقل رسول الله ﷺ: أنها في ذمتك باقية، ولو تصدق أحد عنه أجزأه، كما فعل رسول الله ﷺ عن الأعرابي حين قال:(خذ هذا فتصدق به). ومذهب الحنابلة أن كفارة الجماع تسقط بالعجز، بخلاف كفارة الظهار، وكفارة اليمين: فإنها تبقى في ذمته دينا إلى أن يقدر عليها، فإن استمر معه العجز سقطت عنه على الصحيح؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز.
هل تجب الكفارة بالسحاق	**السحاق**: هو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل من غير دخول شيء في فرجها، فإذا حصل إنزال فيفسد الصيام وعليها القضاء، وفي وجوب الكفارة روايتان في مذهب الحنابلة: **الأولى**: أن الكفارة تجب في المساحقة إذا حصل معها إنزال قياسا على الجماع. **الثانية**: أنه لا كفارة فيه، وهذا هو الراجح من المذهب، وهو مذهب الحنفية. **والصحيح من المذهب: أن الصائم إذا باشر دون الفرج فأنزل، أو حصل السحاق من امرأتين فأنزلتا، أو استمنى فأنزل، أن صومه يفسد**، ويلزمه القضاء والتوبة، لكن لا يجب عليه كفارة؛ لأن النص جاء بإيجابها في الجماع فقط، ولا تقاس هذه عليه؛

	لوجود الفرق بينها وبين الجماع، فليست منصوصا عليها ولا في معنى المنصوص.
لو جامع في يومين أو في اليوم أكثر من مرة هل عليه كفارة بعدد ذلك	**لو جامع في يومين من رمضان**، فيلزمه عن كل يوم جامع فيه كفارة، ولا يجمع الأيام بكفارة واحدة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة. **وأما إن جامع في يوم واحد أكثر من مرة**، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة؛ لأن الصوم فسد بالجماع الأول، وإنما ألزم بالإمساك لا لأنه صوم حقيقي، وإنما لحرمة الزمن، ولأنه غير معذور بالفطر.
فصل في أحكام القضاء وصيام التطوع	
المسألة	حكمها
حكم قضاء رمضان	قضاء الصيام مشروع مطلقا، سواء تركه لعذر أو لغير عذر، وبه قال جمهور العلماء؛ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجامع في نهار رمضان بقوله:(وصم يوما مكانه) وأيضا هو دين، ودين الله أحق بالوفاء. وأما حديث:(من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه) فهو حديث ضعيف ومحمول على التغليظ. **القول الثاني**: **أنه لا يشرع قضاء الأيام التي أفطرها بلا عذر**، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لعدم ثبوت الأمر بالقضاء في حديث المجامع في نهار رمضان، وقال البخاري في صحيحه: ويذكر عن أبي هريرة رفعه:(من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه)، وبه قال ابن مسعود. **وقول الجمهور أحوط للمسلم** إلا إذا كانت الأيام كثيرة، ففي هذه الحالة يؤمر بالتوبة والاستغفار والصدقة، وقول شيخ الإسلام وجيه، وإنما قلنا بقول الجمهور من باب الاحتياط إذا لم يكن فيه مشقة ظاهرة.
مسألة	إذا قضى أياما فتكون بعدد الأيام التي أفطرها، ولا يؤمر بالزيادة عليها.
هل القضاء على الفور	قضاء رمضان لا يجب على الفور، وبه قال الجمهور؛ لعموم قوله تعالى:(فعدة من أيام أخر)، فأطلق الأيام الأخر ولم يلزمه بالمبادرة إليها، ولقول عائشة :(كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. الشغل من رسول الله أو برسول الله صلى الله عليه وسلم) متفق عليه.

	فحد التأخير ما لم يأته رمضان الثاني، فإذا ضاق الوقت لزمه المبادرة بالقضاء؛ لأن تأخير الصيام بعد رمضان الثاني منهي عنه إلا لعذر.
هل يلزم في قضاء رمضان التتابع	لا يلزم في قضاء رمضان التتابع، بل يجوز تفرقتها على الصحيح، ويفعل الأيسر في حقه من المتابعة أو التفريق وهذا قول جمهور العلماء؛ لعموم قوله تعالى:(فعدة من أيام أخر)، والآية مطلقة، وهذا وارد عن عدد من الصحابة، منهم: أبو عبيدة، ومعاذ، وابن عباس:(في قضاء رمضان قالوا: أحص العدة، وصم كيف شئت. إن شئت فاقض رمضان متتابعا، وإن شئت متفرقا).
حكم من أخر القضاء حتى أدركه رمضان الثاني	إذا أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان الثاني، فله حالتان: **الأول: أن يكون بعذر، فيقضي رمضان ولا شيء عليه.** **الثاني: أن لا يكون له عذر، فيلزمه التوبة والقضاء**، واختلف في لزوم الإطعام عن كل يوم مسكين بسبب التأخير: **القول الأول:** أن عليه الإطعام عن كل يوم مسكينا؛ وهو مذهب المالكية والحنابلة، واستدلوا بآثار عن بعض الصحابة. **القول الثاني: أنه لا يلزمه**؛ لعموم قوله تعالى:(فعدة من أيام أخر)، فالله تعالى ذكر أن من أفطر فعليه القضاء، ولم يذكر إطعاما على التأخير، وهذا قول الحنفية. **والأقرب: أن يؤمر مع القضاء بالإطعام**؛ لوروده عن بعض الصحابة، وقول الصحابي حجة إذا لم يعلم له مخالف، وهو من باب قوله تعالى:(إن الحسنات يذهبن السيئات).
حكم تطوع من عليه قضاء	اختلف العلماء فيه: **القول الأول: أنه لا يجوز تطوع من عليه قضاء من رمضان قبل أن يقضي؛** لحديث:(اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)، فإن كان به قوة على الصيام فليبادر إلى قضاء الواجب الذي عليه، وفي البخاري:(وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه). **القول الثاني: يجوز أن يتطوع ما دام أن معه وقتا لقضائه قبل رمضان الثاني**، وهذا الأظهر ولا يوجد دليل يمنع ذلك؛ لأن الوقت موسع، وعائشة كانت تؤخر القضاء إلى شعبان، والظاهر من حالها أنها ما كانت تدع التطوعات، إلا أن الأولى في حقه أن يبدأ بالقضاء لتبرأ ذمته.

حكم مات وعليه صوم	من مات وعليه صوم، فلا يخلو من حالتين: **الأولى: أن يؤخره لعذر، ويستمر معه العذر حتى يموت،** فلا شيء عليه باتفاق الأئمة؛ لأن الواجب عدة من أيام أخر، وهذا لم يتمكن منها، كأن يستمر معه المرض بعد رمضان حتى يموت فلا شيء عليه. **الثانية: أن يمكنه القضاء فيؤخره ولا يبادر لقضائه، ثم يموت قبل القضاء،** فيشرع لورثته أن يقضوا عنه؛ لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم :(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)، متفق عليه وهذا قول كثير من العلماء.
حكم قضاء الصوم عن الميت	قضاء الصوم عن الميت مشروع وهو عام في كل صوم واجب فرضا أو نذرا أو كفارة؛ لعموم الحديث:(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)، فقوله:(صوم): نكرة، فتعم كل صوم. وهو على الاستحباب، والصارف عن الوجوب: قوله تعالى:(ولا تزر وازرة وزر أخرى)، فمن قضى ما على الميت من الصيام فهو مأجور على ذلك، ومن لم يفعل فليس عليه إثم، ولا يلزم الولي بذلك، وهو قول جماهير العلماء. ويصح القضاء من القريب والأجنبي، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين، والدين يصح قضاؤه من الأجنبي كما يصح من القريب. وأما قوله: (صام عنه وليه): فقيد أغلبي خرج مخرج الغالب وليس للحصر.
حكم قلب الفرض إلى نفل	من صام يوما قضاء، وأثناء النهار قلبه نفلا جاز مع العذر بشرط أن يوجد متسع لقضاء الصوم الواجب؛ لأن قطع نية الصوم الواجب يجوز إذا كان هناك عذر، وأما مع عدم العذر فيلزم إتمامه، لكن لو قلب الصوم الواجب إلى صوم تطوع بلا عذر فيكون صومه تطوعا مطلقا، ولا يجزئه عن الصوم الواجب؛ لاشتراط الاستمرار في نيته إلى الغروب. وأما عكسه بأن يبدأ بصيام نفل، ثم يقلبه قضاء فلا يصح؛ لاشتراط النية في الواجب من أول صوم الليل، ويبقى نفلا.
أفضل صوم التطوع	أفضل صوم التطوع صيام داود عليه السلام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :(أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما) متفق عليه من حديث ابن عمرو.

صيام الأيام البيض والثلاثة أيام من كل شهر	**أيام البيض وهي:** ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، جاء فيها أحاديث خاصة فيها مقال وضعف، وبمجموعها تتقوى؛ منها ما روى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة). **والسنة أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام**، من أوله، أو أوسطه، أو آخره، متفرقات أو متتاليات؛ لحديث:(ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر)، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء. وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال:(أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد)، وبوب عليه البخاري: (باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة).
حكم صوم يوم الاثنين والخميس	يستحب صوم يوم الاثنين لما روى مسلم:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين؟ فقال: فيه ولدت، وفيه أنزل علي). وأما يوم الخميس فقد روى أبو داود: أن أسامة كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس؛ فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك؛ فقال:(إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس).
صيام الست من شوال	يستحب صيام ستة أيام من شوال في قول أكثر أهل العلم؛ لدلالة السنة عليه فقد روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر).
حكم المبادرة والتتابع في صيام الست من شوال	**مسألة: أيهما أولى في صيام ست من شوال المبادرة إليها بعد رمضان، أم تفريقها على الاثنين والخميس؟** ذهب ابن المبارك والشافعي إلى استحباب صيامها من أول الشهر متتابعة. وذهب الإمام أحمد ووكيع إلى أنه لا فرق بين أن يتابعها أو يفرقها في الشهر كله، وهما سواء، فينظر الأيسر في حقه؛ لأنه لا توجد فضيلة خاصة في ذلك.
الحكمة من صيام الست	الحكمة منها أن يستكمل بها أجر صيام الدهر كله، لأن صيام شوال وشعبان كصلاة

	النافلة قبل الصلاة المفروضة وبعدها، فيكمل ما حصل في الفرض من خلل ونقص؛ لأن النوافل تجبر الفرائض، ومعاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان، كما قال بعضهم: (ثواب الحسنة إتباع الحسنة بعدها)، وهو من جملة شكر العبد لربه أن وفقه لصيام رمضان وأعانه.
الصوم في شهر محرم	يسن صوم المحرم والإكثار من الصيام فيه؛ لقوله ﷺ:(أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)، رواه مسلم عن أبي هريرة. وقد سمى النبي ﷺ المحرم شهر الله، وهذه الإضافة تدل على شرفه وفضله، وهو مفتاح العام، وفيه يوم عاشوراء الذي نجى الله فيه موسى وقومه. **وأفضل شهر الله المحرم:** عشره الأول؛ لأن فيه عاشوراء، قال أبو عثمان النهدي:(كانوا يعظمون ثلاث عشرات، العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأول من محرم).
صوم يوم عاشوراء	صوم يوم عاشوراء لقوله ﷺ في صيام يوم عاشوراء:(وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)، وهو اليوم العاشر من شهر المحرم وهو قول الجماهير؛ لما روى ابن عباس قال:(أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر)، قال ابن حجر:(نقل ابن عبد البر الإجماع على أن صيام عاشوراء الآن ليس بفرض وأنه على الاستحباب).
حكم إفراد عاشوراء بالصيام	والسنة ألا يفرد يوم عاشوراء بالصيام، بل يصوم التاسع معه؛ لما روى مسلم عن ابن عباس قال: (حين صام رسول الله يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله: فإذا كان العام المقبل -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع. قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ)، فإن لم يقدر على صيام التاسع معه صام الحادي عشر، فإن لم يفعل أجزأه إفراد عاشوراء وحصل له الأجر.
صيام يوم عاشوراء في السفر	كان السلف يحرصون على صيام يوم عاشوراء؛ لأنه يكفر ذنوب عام كامل، ومنهم من كان لا يفوته حتى في السفر، منهم: ابن عباس، وأبو إسحاق السبيعي، وابن شهاب الزهري، وغيرهم، وقد قالوا للزهري: يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء في السفر وأنت تفطر

	في رمضان في السفر، فقال: إن رمضان له عدة من أيام أخر، وعاشوراء يفوت.
من صور البدع يوم عاشوراء	كل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والخضاب والاغتسال فيه فموضوع لا يصح أبدا، والتوسعة على العيال فيه، كما يفعل في الأعياد وغيرها وكذلك اتخاذه مأتما كما تفعله الرافضة لأجل مقتل الحسين بن علي فيه كل ذلك من البدع، فما أمرهم الله ولا رسوله ﷺ باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتما، فكيف بمن دونهم، وإنما جاء تخصيصه بالصوم شكرا لله، فنحن نصوم هذا اليوم تعبدا؛ لأن الله شرع صيامه لحكم، ومن حكم مشروعيته شكر الله على نصرة الحق واقتداء بالنبي ﷺ.
حكم صوم عشر ذي الحجة ويوم عرفة	العمل الصالح في العشر من ذي الحجة مرغب فيه، كما قال ﷺ:(ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟ قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء) رواه البخاري عن ابن عباس. ومن العمل الصالح الصيام، فيستحب صيامها؛ لأنها داخلة في العمل الصالح، وآكد العشر صيام عرفة لغير الحاج؛ لقوله ﷺ:(صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده). قال النووي: ليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها، وهو عرفة، وأما قول عائشة :(ما رأيت رسول الله ﷺ صائما في العشر قط). **فيجاب عنه:** أولا: أنه قد روي عن غيرها رؤيته، فقد أثبتت حفصة أنه كان يصومها، كما عند أبي داود، والمثبت مقدم على النافي. ثانيا: أو يحمل على نفي صيامه لها كاملة، وحفصة أرادت أنه يصوم غالبها. ثالثا: ويحتمل أنه كان لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيره، وقد كان يدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمله الناس فيفرض عليهم. وعموما فإن صيام التسعة الأولى من ذي الحجة مستحب سواء كان كلها أو بعضها.
حكم صوم يوم عرفة للحاج	**الأفضل للحاج الفطر**؛ لأن رسول الله ﷺ أفطر في حجه، وقد جاء عند أبي داود عن ابن عمر مرفوعا: النهي عن صيام يوم عرفة للحاج.

يكره إفراد رجب بالصيام، وثبت عن عمر:(أنه كان يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام؛ ويقول: كلوا فإنما هو شهر تعظمه الجاهلية). وعليه فالصيام في رجب على حالتين: **الأولى: إفراده بالصيام كاملا**، فهذا مكروه سدا للذريعة، ولعدم مشابهة الكفار في تعظيمه، فالعبادة توقيفية، فلا يشرع منها شيء إلا بدليل، ولم يصح فيه حديث. **الثانية: أن يصوم بعضه ويترك بعضه من غير قصد تخصيصه بالصيام**، فلا حرج إذ هو داخل بالأمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر والاثنين والخميس، ومثله لو وافق صيام شهرين متتابعين أحدهما رجب فلا حرج.	**حكم صوم رجب**
إفراد الجمعة بالصوم منهي عنه لحديث أبي هريرة المتفق عليه أن النبي ﷺ قال:(لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده)، وحديث:(لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) رواه مسلم. واختلف العلماء في حكم إفراده: **القول الأول**: أنه إفراده مكروه، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، ومن صوارف التحريم أنه أذن بصومه إذا لم يفرد، بخلاف يوم العيد، فدل على أنه كره خشية التخصيص. **القول الثاني**: أن إفراده محرم وهو رواية عن الإمام أحمد، إلا إن كان يوافق صوما كان يصومه.	**حكم صوم يوم الجمعة**
اختلف العلماء في حكمه: **القول الأول: أنه يكره إفراد يوم السبت بالصوم** وهو قول مذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث عند الترمذي عن الصماء أن النبي ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه). **القول الثاني: أنه لا يكره إفراد يوم السبت بالصوم**، وهو اختيار شيخ الإسلام، والقول بعدم الكراهة قول متوجه خاصة مع ضعف الحديث واضطرابه، قال ابن مفلح:(واختار شيخنا [يعني ابن تيمية] عدم الكراهة، وأنه قول أكثر العلماء، وقال: إن الحديث إما شاذ أو منسوخ).	**حكم صوم يوم السبت**

حكم صوم يوم الشك	صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان فيه قولان لأهل العلم: **القول الأول: أنه يكره صيام يوم الشك** إذا لم يكن فيه غيم ولا قتر، وإن كان فيه قتر وغيم فيجب صيامه احتياطا لرمضان، وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الراجح: أنه يكره صوم يوم الشك مطلقا** سواء كان فيه غيم أم لا، إلا أن يوافق صوما كان يصومه كقضاء رمضان، أو كفارة ونحوها. ويدل له: حديث عمار:(من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ) رواه أبو داود، ولقوله ﷺ:(لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
حكم صوم العيدين	**يحرم صوم العيدين** وهو عيد الفطر وعيد الأضحى لدلالة السنة والإجماع، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ:(نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر). قال النووي: قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك.
حكم صوم أيام التشريق	**أيام التشريق وهي الثلاثة أيام بعد يوم النحر صيامها لا يجوز**، وهو قول كثير من العلماء؛ لقوله ﷺ:(أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) رواه مسلم من حديث نبيشة الهذلي، وروى الإمام أحمد في المسند: (أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل)، وروى أبو داود عن عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبدالله:(كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها. قال مالك: وهى أيام التشريق). **إلا أنه يرخص للمتمتع والقارن في صيامها إذا لم يجد هديا على الصحيح**، وبه قال الإمام مالك وأحمد؛ لقول ابن عمر وعائشة:(لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)، رواه البخاري.
حكم قطع صوم التطوع وهل يقضى؟	**يجوز قطع صوم التطوع**، والإتمام أفضل، فإن قطعه فإن شاء صام بدله، وإن شاء لم يصم؛ لما رواه مسلم عن عائشة قالت:(دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء فقلنا: لا. قال: فإني إذا صائم، ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله

	أهدى لنا حيس. فقال:(أرينيه فلقد أصبحت صائما، فأكل)، لكن من شرع في صيام فرض وجب إتمامه إلا لعذر، ويدخل في حكم الفرض صيام رمضان وقضاؤه والنذر المعين، فليس له الفطر إلا لعذر.
حكم صيام الدهر	اختلف العلماء في حكم صيام الدهر: **والراجح جوازه**، وهو قول أكثر العلماء. ويشهد له: قوله ﷺ:(إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله عز وجل لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام)، رواه الترمذي من حديث علي. ونقل عن عدد من الصحابة أنهم سردوا الصوم بعد رسول الله ﷺ. وأما حديث ابن عمرو في الصحيحين:(لا صام من صام الأبد)، فهو محمول على من أدخل معه العيدين وغيرهما مما نهي عن صيامه، أو من كان يفرط في واجبات تلزمه من حقوق الأهل أو النفس أو نحوهما، فإذا كان كذلك فليس له أن يترك واجبا لفعل مستحب. **والأفضل والأكمل صيام داود لصريح السنة أنه أفضل الصيام**، ولأن صيام الأبد قد يفوت بعض الحقوق للنفس والأهل، بخلاف صيام داود فإنه يعطيهم حقهم الذي قد يفوت بالصيام في يوم فطره.

تمت بحمد الله جميع المسائل الفقهية في كتاب الصيام